رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم شراء مسكن عن طريق البيع بالإيجار - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

عندنا في بلدنا من الشعب مساكن ويسمونها مساكن البيع للايجار. ايها الترجم السفر كله من الزمن ثم ما حكم ذلك؟ ظاهر هذا السؤال انه من باب الاحسان من الدولة تبني مشاكل - 00:00:00

ثم تؤجرها مدة ثم تملكه اياها هذا لا بأس به لانه لا يأتي في شبهة الايجار المنتهي بالتمليك. يمكن ان الذي يعني اللي سأل انعقد في نفسه مسألة الايجار منتهي بالتمليك انه يؤجره ثم لا - 00:00:21

هذا تمليك هذا من الدولة هذا من الدولة هذا عطية من فلا بأس من ذلك لا بأس بذلك لان هذا من مال الدولة ومال الدولة ليس في متاجرة ولا يؤول الى احد من الناس - 00:00:43

كما لو يعني اعطاك انسان سيارة وقال يعني اجرك عشرة اشهر ثم لكك اياها اعطاك السيارة ما اخذ ثمنا لبيعها قال لان الجرك سبعة اشهر ثم قال هي لك بعد ذلك - 00:01:00

هذا عقد واضح ما في لا بيع. يعني محذور هو ان يكون النفس الايجار فيه البيع مثل ما لو اجر السيارة تأجير زائد عن التأجير المعتاد هذا صحيح. هذا يكون من التأجير وتأهيل التمليك - 00:01:22

سيارة تؤجر مثلا في الشهر بالف سعرها مثلا ستة وثلاثون الفا فأجره السيارة كل شهر بثلاثة الاف مدة سنة مدة سنة قال وفي هذه الحالة يأتي بمسألة هذا العقد وهذي الصورة هذي صورة اخرى لكن قصد التمثيل هذي صورة اخرى. اما هذا حينما يكون من الدولة - 00:01:40

فهي ارادت ان تسترد بعض القيمة قد يكون جميعه وقد يكون بعضا. ثم بعد ذلك تهبه وتعطيه. وهذا لا بأس فيه نعم - 00:02:11